

No. 54445*

**Cyprus
and
Bahrain**

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the Kingdom of Bahrain for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income. Manama, 9 March 2015

Entry into force: *26 April 2016, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 7 April 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Chypre
et
Bahreïn**

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn en vue d'éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu. Manama, 9 mars 2015

Entrée en vigueur : *26 avril 2016, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

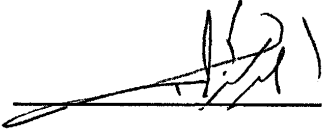
Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 7 avril 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

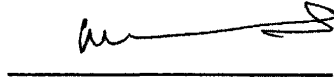
وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في المنامة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1436 هـ الموافق 9 مارس 2015م، من نسختين أصليتين، باللغات الإنجليزية والعربية و اليونانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حال الاختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين



عن حكومة
جمهورية قبرص



1- على ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- على ضريبة الشركة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (27) إنهاء الاتفاقية

1- يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل الـ 30 من شهر يونيو من كل سنة ميلادية بعد (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- وفي هذه الحالة تبقى الاتفاقية سارية:

أ- في قبرص:

1- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

2- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

ب- في البحرين:

1- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

2- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إخطار الإنهاء.

4 - إذا طلبت المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع لتوفير المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلأ أو معيناً أو بسبب ارتباطها بالمصالح الشخصية للمالك.

المادة (25)

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (26)

نفاذ الاتفاقية

1- تخطر كل من دولة متعاقدة الدولة الأخرى باستيفائها الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

2- وتسري أحكام الاتفاقية على النحو الآتي:

أ- في قبرص:

1- على ضريبة الدخل وضريبة أرباح رأس المال في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- على ضريبة الشركة في أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- في البحرين:

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينهما مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (24) تبادل المعلومات

1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة وتطبيق القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من أي نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما الإدارية أو سلطاتهما المحلية بالقدر الذي تكون فيه تلك الضرائب غير متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و(2).

2- تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو من أجل الفصل في استئناف يتعلق بها أو الإشراف على ما سبق. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العامة للمحاكم أو القرارات القضائية.

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (1) و(2) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة للدولة (النظام العام).